الى النسل قسم بينهم بالسوية وفي الوجه الرابع من هذا الوجه وهو ان يكون
اولاد الصلب كلهم فقرا وبينهم فقرا واغنيا فالغلة كلها بين فقرا اولاد
الصلب وبين الاغنياء على فرايض الله تعالى وكذا هذا الجواب على اولاده
واولاد اولاده ونسله وكان له اولاد ذكور فان الغلة يقسم بين الموجودين
يوم خلق الغلة على عدد روسهم بالسوية ثم اصاب اولاد الصلب يقسم
بينهم ثانيا على فرايض الله تعالى وما اصاب الاولاد الاولاد والنسل قسم بينهم
بالسوية وفي الوجه الرابع والوجه الاول ينظر ان خرجت من الثلث يوقف
كما اس وان لم يخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة فكذلك الجواب
وان لم يجز فمقدار ما يخرج يوقف اعتبارا للبعض بالكل وذكر في فتاوى
البقالي قال الوقف في المرض كالوصية في الجواز ذكره الطحاوي عن قدوري
عن محمد انه كان كالصحة وعن ابي يوسف مثله في رواية بن سماعة وذكر
في وقف الخصاف لو وقف ارضه في مرضه او بعد موته وكان عليه دين
لا يستغرق يجوز بقدر الثلث بعد الدين ولو وقف على ورثته ولا مال له
غيرها ولم يجيزوا فثلثها وقف على ورثته والثلثان ميراث وذكر في
الذخيرة قال في الفتاوي الصغرى المرتبة الوقف اذا اضيف الى ما بعد
الموت فقد صح بالاجماع يعتبر من جميع المال وانه مشكل مخالف المذكور في
هذه عبارة الذخيرة وقد ذكرنا في كتاب الملقب بالاختلافات الوا
قعة في المصنفات واما مسئلة الاستدانة على الوقف للعمارة ذكرها هلال
في وقفه قال قلت ارايت الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن في يد
القايم باسرها ما يعمرها اترى ان يستدين عليها قال لا قلت لم قال انما تجعل
العمارة في الغلة ولم يجعل في شيء سوى ذلك قلت افترى لولي اليتيم
ان يستدين عليه في نفقته قال نعم قلت فلم لا يكون القايم
باسر هذه الصدقة بمنزلة ولي اليتيم قال لا يشبه ولي اليتيم القايم
القايم باسر هذه الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما يستدين على انسان

مسئلة الاستدانة على الوقف

بعينه وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه وذكر في الذخيرة ما نقلناه
عن هلال ثم قال وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس
فيا فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج
القيم الى النفقة لجميع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة
لان القياس يترك بالضرورة قال والاحوط في هذه الضرورة ان تكون بامر الحاكم
لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا
يمكنه الحضور فلا باس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة
غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه
يضمن حصة الخراج وما ذكره ابو جعفر لانه جمع بين اكل الجراد والزرع وبين الخراج
وتصور الاستدانة في اكل الجراد الزرع لانه مال الفقرا وهذا الدين انما يستدين
لحاجتهم فامكن ايجاب الدين في مالهم فاما في باب الخراج فلا يتصور لانه ان كان في
الارض غلة فلا ضرورة الى الاستدانة لانها تباع ويودي منها الخراج وان لم يكن
في الارض غلة فليس هنا الا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقرا فلا
يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقرا في مال ليس لهم فهذا اشكل من هذا
الوجه الا ان يكون تصوير المسئلة فيما اذا كان في الارض غلة وكان بيعها متعذرا
في الحال وقد طولب بالخراج ثم قالوا وليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف
كالوصي في الاستدانة على اليتيم لان اليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم
فيتصور مطالبته وفي فتاوى ابي الليث قيم طلب منه حسابات وخراج
وليس في يده من مال الوقف شيء واراد ان يستدين فهذا على وجهين
ان امر الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامر بالاستدانة فقد اختلف
المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث انه اذا لم
يكن بد من الاستدانة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة
لان للقاضي هذه الولاية وفي واقعات الناطفي المتولي اذا اراد ان يستدين على
الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر اذا اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف
لان القاضي يملك الاستدانة على الموقوف فيملك المتولي ذلك ايضا باذن القاضي